المسؤولية الطبية في الفقه الإسلامي

Medical Liability in Islamic jurisprudence

م.د.بكر عباس علي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية

Lecturer.Dr.Baker A. Ali
DIALA UNIVERSTY
College of Law &Political science

ملخص البحث :

تضمن البحث تعريف المسؤولية الطبية لغة واصطلاحا ومفهوم المسؤولية الطبية في الفقه الإسلامي وما ينبغي على الطبيب من طلب العلم الخاص بمهنته الطبية ليكون بمستوى علمي ومهني يؤهله لعلاج الناس . لذلك انقسم البحث إلى مسؤولية طبية أخلاقية ومسؤولية طبية عملية وما يترتب على هذه المسؤولية من موجبات سواء كان جهلا أو خطأ أو عمدا وحكم قتل الرحمة السلبي والايجابي .

المقدمة :

أن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات إعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له إما بعد .

لا يخفى على كل ذي لب ما لمهنة الطب من فضل على الناس إذ فيها قوام الأبدان وشفاء الإسقام وتخفيف الآلام لذلك تعد مهنة الطب أعلى مهنة إنسانية وأدق علم يدرس ذلك أن الطب يتعامل مع جسم الإنسان وأي خطأ قد يؤدي إلى موت الإنسان أو تلف عضو منه ومهنة الطب كونها إنسانية وأخلاقية فهي أيضا ذات جدوى اقتصادية كبيرة لذلك قد يستغلها ضعاف النفوس ويعمل فيها من ليس أهلا لها لذلك فان الفقه الإسلامي الذي حكم البشرية عشرات العقود من السنين لم يترك هذه المهنة دون إحكام تبين الحلال فيها من الحرام ومن ضمن هذه الإحكام هي مسؤولية الطبيب الفقهية وهذا الموضوع يعد من الأهمية بمكان لابد من دراسته والبحث فيه

لاسيما أن أكثر الأطباء يغفلون عنه وبالتالي فان أكثرهم قد يخطئ ولا يعرف كفارة خطئه ومنهم من يعتدي ولا يعرف انه معتدٍ كذلك فان أكثر الناس يجهل أحكام الطب ومسؤولية الطبيب وقد يكون ضحية خطأ طبيب أو تعديه ومع ذلك يسكت ولا يطالب بحقه علما أن الفقه الإسلامي قد وفر حصانة للطبيب الحاذق الذي يداوي الناس . وقد تكوَّن البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة تكلمنا في المبحث الأول عن تعريف المسؤولية الطبية ومفهومها وأقسامها لذلك تكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب وفي المبحث الثاني تكلمنا عن موجبات المسؤولية الطبية العلمية وكان مقسما إلى ثلاثة مطالب ثم أنهيت البحث بالخاتمة ثم المصادر وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المطلب الأول

تعريف المسؤولية

أولا / تعريف المسؤولية لغةً :-

هي من سأل بمعنى طلب وهو سائل ومسؤول وسؤال بمعنى كثيري السؤال وأصبت منه سؤالي إي طلبتي . وتأتي بمعنى استعطى إي طلب العطاء لقوله تعالى (وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ)[1] إي يطلبها ويستعطيها منكم[2] .

وتأتي بمعنى استدعاء سواء كان بمعرفة أو ما يودي إلى المعرفة أو لاستدعاء مال أو ما يؤدي إلى المال[3] من هذه التعاريف اللغوية للمسؤولية يتضح هناك أثار ايجابية أو سلبية تبعا للموافق اللغوي للمسؤولية من حيث طلب المعرفة أو لطلب المال أو ما يؤدي إليهما معا .

وقد ذكرت معنى المسؤولية في القرآن الكريم بعدة معان منها الطلب قال تعالى (وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ)[4] وفي الآية الأخرى قال تعالى (وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ)[5] إن معنى السائل في هذه الآية هو مطلوب إي مطلوب من الناس أن يوفوا بعهدهم ومواثيقهم [6] إي احبسوهم حتى يسألوا عن أعمالهم وأقوالهم التي صدرت عنهم في الحياة الدنيا[7] .

وكذلك وردت كلمة المسؤولية في السنة النبوية منها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي الذي يرويه عن ربه (يا عبادي لو أن أولكم وأخركم وأنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني وأعطيت كل واحد مسألته ما نقص ذلك من ملكي شيئا)[8] هنا المسؤولية تعني الحاجة المادية وكذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[9] معنى كلمة المسؤولية في هذا الحديث إن كل راع محاسب عما يفترض في حق رعيته ويستحمل رعيت ه. ويتحمل نسبة أفعاله إذا أحسن إليهم وعدل بينهم فان مصيره الجنة وان ظلم وجار فان مصيره إلى النار .

ثانيا / تعريف المسؤولية في الاصطلاح :-

قد لا يختلف تعريف المسؤولية في الاصطلاح عن المعنى اللغوي وأكثر التعاريف للمسؤولية تكون بحسب ما تضاف إليه مثل المسؤولية الدينية أو التربوية أو الأخلاقية وهكذا ويمكن تعريفها بقيام الفرد بما هو مطلوب منه على أكمل وجه[10] .

المطلب الثاني

مفهوم المسؤولية الطبية في الفقه الإسلامي

كثير من التعاريف للمسؤولية الطبية تبين مفهومها الحقيقي إلا إني اقتصرت على تعريف واحد فقط وهو يتشابه إلى حد ما مع بقية التعاريف .

المسؤولية الطبية هي المسؤولية التي يتحملها الطبيب ومن في حكمه ممن يزاولون المهنة الطبية إذا نتج عن مزاولتهم إضرار مثل موت المريض أو تلف عضو أو احدث عاهة[11] .

نلاحظ أن هذا التعريف شامل على لفظ المسؤولية وكذلك شمل صورا للإضرار نتيجة مزاولة المهن الطبية الخاطئة .

وقبل أن نبين حكم المسؤولية الطبية في الفقه الإسلامي يجب أن نبين نوع العلاقة بين الطبيب والمريض ، أن العلاقة بين الطبيب والمريض علاقة تعاقدية تنشأ عن عقد بين المريض نفسه أو وليه والطبيب ويكون هذا العقد هو المرجع في الخصومة إذا وقعت مخالفة أو تقصير من جهة الطبيب ، وعلى الطبيب أن يعتني بالمريض عناية فائقة ولازمة ويصف العلاج للمريض وصفا دقيقا مما يرجى به شفاءه ويجب على الطبيب أن يلتزم بالقواعد المهنية التي تفرضها عليه مهنة الطب وكذلك أن يكون المستوى المهني للطبيب عالي وذلك يتطلب من الطبيب قدرا من العناية بما يتوافق مع مستواه العالي والمهني وعلى هذا يجب على الطبيب الالتزام بان لا يعرض المريض للأذى من جراء ما يستعمل من أدوات وأجهزة طبية قديمة وبدائية تخالف التطور العلمي الحديث وعليه أن يختار من الوسائل الحديثة التي تواكب التطور العلمي ضمن الإمكانيات المتاحة ، من هذا يمكن أن نقول أن الفقهاء القدامى قالوا بضمان الطبيب في الأجير المشترك أي اعتبروا الطبيب مثل الأجير المشترك ، والأجير المشترك هو الذي يعمل لعامة الناس أو الذي يستحق الأجر بالعمل دون اعتبار للزمن كالصباغ والحداد وغيرهما[12] .

وقد اختلف الفقهاء في تضمين الأجير المشترك واعتبار الطبيب ضمن الأجير

المشترك أن لم يتعد على رأيين .

الرأي الأول :-

عند الجمهور إن الأجير المشترك لا يضمن إلا بالتعدي[13] واستدلوا :-

1- إن الضمان لا يكون إلا بالتعدي لقوله تعالى (فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ)[14] .

2- إن يد الأجير المشترك يد أمانة كالأجير الخاص والقبض حصل بإذنه فلو هلك بسبب لا يمكن الاحتراز منه لا يضمنه كالحريق المنتشر واللهب[15] .

3- القياس على الشريك المضارب لان يده يد أمانة وهو يقبض العين لمنفعته ولمنفعة المالك .

وهذا الرأي اشترط لوجوب الضمان عدة شروط منها :-

1- أن يكون الأجير المشترك له القدرة على دفع الفساد (التلف) الحاصل .

2- أن يكون المضمون مما يجوز أن يضمن بالعقد .

3- أن يكون محل العمل خاليا أو مشتركا في العمل[16] .

الرأي الثاني :-

ما ذهب إليه محمد وأبو يوسف ورواية عن الشافعي واحمد [17] إن الأجير المشترك ضامن مطلق سواء اتلف بتعد أم بدون تعد واستدلوا بالأدلة التالية :-

1- ما روي عن عمر بن الخطاب وعلي ابن أبي طالب رضي الله عنهما أَنهما كانا يضمنان الأجير المشترك[18] .

2-إن الحفظ مستحق عليه إذ لا يمكنه العمل آلا به وإذا هلك بسبب يمكن الاحتراز منه كالغصب أو السرقة كان التقصير من جهته فيضمنه كالوديعة باجر[19] .

3- إن القول بتضمين الأجير المشترك مطلقا سواء بتعد أو بدون تعد مما يجعل الصناع والممتهنين ومن في حكمهم يحجمون عن صناعتهم خشية المسائلة والتغريم فان الطبيب وان كان مشمول بمصطلح الأجير المشترك عند الفقهاء إلا انه لا يمكن مسائلته إلا إذا قصر وتعدى متعمدا وان الطبيب يعمل لعامة الناس ولا يملك تحقيق الشفاء التام للمريض فان الله تعالى هو الشافي لقوله تعالى (وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ)[20] .

والذي يبدو لي أن رأي جمهور الفقهاء هو الراجح وذلك لقوة أدلتهم وكذلك فان في تضمين الطبيب من دون تعد يؤدي إلى إحجام الأطباء عن العمل كذلك فان الطبيب لا يملك الشفاء إذ أن الشفاء بيد الله تعالى .

المطلب الثالث

أقسام المسؤولية الطبية

يمكن تقسيم المسؤولية الطبية باعتبار ما تضاف إليه فإذا تعلقت بعمل الطبيب ومهنته فهي مسؤولية عملية وإذا تعلقت بأخلاق الطبيب وتدينه مع ارتباطها بعمله فهي المسؤولية الأخلاقية من ذلك يتبين لنا أن المسؤولية قسمان :-

أولا :- المسؤولية الطبية الأخلاقية هي المسؤولية المتعلقة بتدين الطبيب وأخلاقه وهذه المسؤولية تعتمد بالأساس على ما يحمل الطبيب في قلبه من إيمان وأخلاق وقد تكون هذه المسؤولية موجودة في كل المهن إلا أنها في المهنة الطبية تكون أكثر دقة وهذا بسبب نوع العقد الذي يكون بين الطبيب والمريض وهذه المسؤولية تعتمد على عدة أمور منها النصح للمريض والصدق معه وحفظ سره وعورته فهذه الأمور تتعلق بها المسؤولية الطبية الأخلاقية فإذا اخل الطبيب بواحد منها فعندئذ تنشأ مساءلة للطبيب كأن يفشي سر المريض أو يكذب عليه أو يفضح عورته هذا إذا حدث في هذه المسؤولية خرق ظاهر لكن هذه المسؤولية خروقاتها ما دون الظاهر أكثر فالنظر إلى عورة المريض لا يستطيع احد أن يحاسب الطبيب عليه لأنه لا يستطيع أحيانا أن يعالج المريض ما لم ينظر إلى العورة فالنظر للضرورة والضرورة تقدر بقدرها فما زاد عن قدرها فيتعلق بأخلاق الطبيب وتدينه وكذالك بالنسبة للنصيحة والصدق وحفظ السر وقد عالج الدين الإسلامي هذه المسائل إذ يقول النبي صلى الله عليه وسلم (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[21] ويقول أيضا (الدين نصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)[22] كذلك فان نوع التعاقد بين الطبيب والمريض يسمح للطبيب بالاطلاع على أمور شخصية للمريض لا يعرفها عنه حتى اقرب الناس إليه ومهما يكن نوع السر الذي بين الطبيب والمريض فيعتبر أمانه لا يجوز إفشاءه بغير رخصه من المريض أو للضرورة [23] .

ثانيا :- المسؤولية الطبية العملية : وهذا القسم يتعلق بالنواحي العملية لنفس مهنة

الطب ، وتتعلق المسؤولية في هذا القسم بإخلال الطبيب بواحد أو أكثر من المبادئ المتفق عليها في عرف المهنة بصورة تؤدي إلى وقوع الضرر على المريض أو التسبب في ذلك . فالعقد المهني بين الطبيب والمريض يلزم الطبيب بالأصول المهنية المعتبرة بحيث لا بد من أن يكون حاذقاً عالماً بطبه (وهذا هو الجانب النظري) ماهراً فيه (وهذا هو الجانب العملي) .

موجبات المسؤولية الطبية العملية :-

تحدث الفقهاء رحمهم الله تعالى في كتبهم عن موجبات مسؤولية الطبيب ومحاسبته منهم من أسهب ومنهم من اختصر ويمكن تلخيص هذه الموجبات بالآتي :-

1- الجهل سواء كان الجهل كليا كأن يقوم ممرض أو عامي بممارسة الطب والتطبيب أو كان جزئيا كان يقوم طبيب باطني بإجراء جراحة في العيون .
2- الخطأ هو ما ليس للإنسان فيه قصد .
3- الاعتداء هو ما يقع من قصد وتعمد إما بدافع الجناية العمد وإما بدافع مبررات عقليه منحرفة .

من خلال تقسيم المسؤولية الطبية إلى مسؤولية أخلاقية ومسؤولية عملية فلابد من الإشارة إلى إن الفقهاء رحمهم الله قد تحدثوا في كتبهم عن المسؤولية العملية ضمن واجباتها الجهل والخطأ والاعتداء وذلك أن الفقه يتعلق بالإحكام العملية إما المسؤولية الأخلاقية فكما ذكرنا فإنها تتعلق بأخلاق الشخص وتدينه وهذا يبحث في مضان كتب العقائد والأخلاق وسوف نفصل القول في موجبات المسؤولية الطبية العملية في المبحث القادم إن شاء الله .

المطلب الأول

جهل الطبيب بأصول المهنة

إن جهل الطبيب بأصول المهنة سواء كان نظريا أو عمليا يوجب المسؤولية ، واختلاف درجة المسؤولية الطبية تبعا لمستوى جهل الطبيب ، فإذا كان الطبيب جاهل جهلا قاطعا بأصول المهنة وهو يعلم انه جاهل بها وتسبب في ضرر بالمريض يعتبر عامدا أو شبه عمد إما إذا كان جاهلا وهو لا يعلم انه جاهل فيكون فيه مسؤولية خطأ أي ليس له قصد جنائي وفي جميع الحالات يكون مسؤولا وضامنا لما اتلف جراء علاجه[24] .

الأدلة على تضمين الطبيب الجاهل :-

1- قوله تعالى (فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ)[25] وجه الدلالة فيها الأصل في التعدي وجوب الضمان والطبيب الجاهل بغير قصد متعديا فيضمن .

2- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن)[26] .

3- قوله صلى الله عليه وسلم (أيما طبيب تطبب على قوم ولم يعرف منه طب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن)[27] .

وجه الدلالة انه إذا مارس الطب وكان جاهلا بأصول عمل الطب كان ضامنا لما اتلف وعلى هذا يجب تحكيم العرف في الحكم على الطبيب بالحذق لقوله صلى الله عليه وسلم ولم يعرف منه طب والمقصود بالعرف هنا العرف الخاص بين الأطباء وهذا مندرج تحت القاعدة الفقهية الكلية العادة محكمة أي أن الأمور التي لم يأت الشارع لها بحكم ظاهر فانه يرجع فيها إلى العرف[28] .

4- استدلوا بالإجماع قال ابن رشد ولا خلاف في انه إذا كان ليس في أهل الطب انه ضامن لأنه متعد[29] .

ونقل الإجماع عنه وعن الخطابي وابن القيم .

وقال ابن القيم (إذا تعاطى علم الطب وعمله ولم يتقدم له به معرفة فقد حجم على إتلاف الأنفس وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه فيكون غرر بالعليل فيلزمه الضمان لذلك فهذا إجماع أهل العلم)[30] .

خلاصة الأمر في ثبوت موجب المسؤولية هنا يتعلق بأحد الأمرين ا لآتيين أو بهما معاً :

1- مخالفة الأصل العلمي المعتبر .

2- مخالفة التطبيق العملي المعتبر .

من خلال الإخلال بمتطلبات الطبيب من حيث إنَّ لديه مؤهلاً علمياً وعملياً بحيث يحمل الشهادة العلمية في اختصاصه الطبي ويحمل ترخيص المزاولة في هذا التخصص ، حيث يراعى في هذه التراخيص اجتماع المؤهل العلمي والعملي للطبيب كل بحسب اختصاصه . ومن اللطيف أن نذكر أن هذا الإجراء - أعني الترخيص والشهادة - قد عرفه المسلمون منذ زمن بعيد ، ففي عام 319 هجرية أمر الخليفة العباسي المقتدر محتسبه إبراهيم بن بطحا بن أبي أصيبعة بمنع جميع الأطباء من المعالجة إلا من امتحنه رئيس الأطباء في ذلك العهد وهو (سنان بن ثابت بن قرة) وكتب له رقعة بما يُطلق له التصرف فيه من الصناعة ، وقد امتحن في بغداد وحدها وقتذاك 800 طبيب عدا الذين لم يدخلوا الامتحان لشهرتهم وعلو شأنهم في الطب[31] .

المطلب الثاني

الخطأ

قبل الخوض في هذا الموضوع لا بد أن نعرف الخطأ .

الخطأ هو ضد العمد حيث ينتفي فيه القصد بخلاف العمد وأساسه عدم التثبت[32] .

قد يكون الطبيب عالما بصنعته متقنا لها وطبيبا حاذقا ومأذونا له وأعطى الصنعة حقها لكنه اخطأ فأتلف نفسا أو عضوا أو منفعة وهذا الخطأ يتبين له حالتان :-

الأولى :- إن خطأ الطبيب احتمال ناتج عن فعله فعلا غير مباح سواء كان متعمد أم غير متعمد كأن يزيد في مقدار مادة التخدير أو يستخدم آلة غير صالحة أو في وقت غير صالح ففي هذه الحالة يكون الطبيب متعديا ويسأل جنائيا عما اقترفت يداه وهذا يضمن بالاتفاق[33] .

الثانية :- إن خطأ الطبيب احتمال ناتج عن فعله فعلا مباحا أو يعتقد انه فعلا مباحا وناتج هذا الفعل ما ليس بمباح مثلا يقوم الطبيب بتحريك يد جراح فتجرح موضعا يزيد من جراح المريض أو يقطع شريان[34] .

وقد قسم ابن القيم رحمه الله تعالى الأطباء إلى خمسة أقسام :-

الأول طبيب حاذق يعطي الصنعة حقها وهذا الطبيب لا يتحمل المسؤولية لتحقق شروط انتفائها عنه .

الثاني طبيب جاهل باشرت يده من بطبه وتلف به ولكن إذا علم المجنى عليه انه جاهل لا يعلم بالطب و إذن له لا يضمن .

الثالث طبيب حاذق وأعطى الصنعة حقها إلا انه أخطأت يده وتعدت إلى عضو صحيح فأتلفه .

الرابع طبيب حاذق ماهر بصنعته اجتهد فوصف دواء فاخطأ في اجتهاده فقتله .

الخامس طبيبا حاذق أعطى الصنعة حقها لكنه قطع عضوا من رجل أو صبي أو

مجنون بغير إذنه أو إذن وليه[35] .

اختلف الفقهاء في خطأ الطبيب الحاذق هل يضمن إذا اخطأ إلى قولين :-

القول الأول :- قال المالكية ورواية عن احمد أن الطبيب لا ضمان عليه إذا كان الطبيب خاصا[36] .

القول الثاني :- قال جمهور الفقهاء إذا كان الطبيب حاذقا وأعطى الصنعة حقها واخطأ فانه يضمن ولكن عند الحنفية قالوا إذا كان الطبيب حاذقا في صنعته واخطأ ومات المريض ضمن نصف الدية أي نصف دية النفس التي أدى إلى تلفها[37] .

أدلة أصحاب القول الأول :-

1- قوله تعالى (فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ)[38] .

وجه الدلالة أن الطبيب الحاذق في صنعته ومتقن لها ويعطي الصنعة حقها لا يكون متعديا وطالما ما داما متقن الصنعة ويشعر بمسؤوليته الأخلاقية والأدبية تجاه الناس وبهذا لا يكون ضامن .

2- قول صلى الله عليه وسلم (من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن)[39] .

وجه الدلالة أن الطبيب إذا كان عالما بطبه واشتهر به فلا ضمان عليه وإذا كان جاهلا بأصول الطب كان ضامن لما اتلف .

وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله تعالى (وقوله من تطبب ولم يقل من طب لان لفظ التفعيل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بعسر وكلفه وانه ليس من أهله كتحكم وتشجع وتصبر ونظائرها[40] .

3- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المشجوج الذي أمروه بالغسل فمات قتلوه قتلهم الله[41] وجه الدلالة أنهم كانوا جاهلين بتطبيبه مما أدى إلى موته ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه ضمنهم .

4- إن الطبيب ما دام مؤتمناً على بدن المريض والأصل عدم تضمينه لأنه أمين إلا بالتعدي أو التفريط وما دام أعطى الصنعة حقها ومأذون له في المداوات لا يترتب عليه أي شيء ولا يضمن لأنه مأذون بعمله[42] .

أدلة أصحاب القول الثاني :-

1- قوله تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ)[43] دلت الآية على

وجوب ضمان النفس المتلفة خطأ وهي الدية لان الله سبحانه وتعالى حكم بقتل الخطأ الدية والكفارة وهذه الآية عامة شاملة لكل أنواع الخطأ التي تسبب موت أو تلف أي عضو مما يعطل عمله .

2- اجمعوا على أن الطبيب إذا اخطأ لزمته الدية[44] .

3- إن جناية الطبيب المخطئ وإتلاف العضو لا يختلف ضمانه بالعمد فانه يضمن الخطأ والعامد سواء فيضمن كإتلاف المال[45] .

4- إن النفس إذا هلكت عليها الدية وان كانت بفعل مأذون فيه وهو التطبب وفعل غير مأذون فيه وهو الهلاك فيضمن ما تجاوز فيه ولم يؤذن فيه[46] .

والذي يبدو لي إنما ذهب إليه أصحاب القول الثاني هو الراجح وذالك لقوة أدلتهم كذلك فان في تضمين الطبيب إذا اخطأ حفاظاً على النفوس لاسيما ونحن في زمن الأطباء منهم من لا يبالي في الأخطاء .

المطلب الثالث

الاعتداء

ويكون اعتداء الطبيب إما من خلال القصد وهو قليل جدا لأنه يتنافى مع مقاصد المهنة الطبية إذ إن وجودها هو لحفظ النفوس وتعد في أعلى مراتب المهن الإنسانية وإما من خلال ما يعرف بقتل الرحمة وهذا ما نفصل القول فيه :-

تعريف قتل الرحمة هو تسهيل موت الشخص المريض الميؤوس من شفائه بناءً على طلب ملح من المريض مقدم إلى الطبيب المعالج (47) ويمكن تقسيم قتل الرحمة إلى صورتين لكل صورة حكم خاص بها :-

الصورة الأولى قتل الرحمة الايجابي وهو أن يطلب المريض الميؤوس من شفائه من الطبيب القائم على علاجه أن ينهي حياته عن طريق أعطائه حقنة تحتوي على كمية كبيرة من مادة التخدير التي تؤدي إلى إنهاء حياته وإنما سمي ايجابيا لان الطبيب هو الذي يعطي إلى المريض جرعه من الدواء .

الصورة الثانية قتل الرحمة السلبي وتنقسم هذه الصورة إلى قسمين :-

أولا :- إيقاف العلاج عن المريض إما بإيقاف الأجهزة ومثالها رجل أغمي عليه بعد إصابته في دماغه التهاب شديداً مما أدى إلى غيبوبة ويمكن أن يبقى حيا على أجهزة الإنعاش الذي يقوم بضخ الهواء إلى الرئتين فإذا توقف الجهاز عن العمل فقد المريض حياته فيعتقد الطبيب بعدم الأمل في شفائه .

ثانيا :- الامتناع عن تناول العلاج من قبل المريض أو يمتنع الطبيب عن إعطاء العلاج للمريض(48) .

وسنفصل القول في حكم كل صورة من هذه الصور .

حكم قتل الرحمة الايجابي :-

لم يناقش الفقهاء رحمهم الله هذه الصورة بهذه الألفاظ لكنها ومن خلال

التعريف تكاد تنطبق عليها أحكام الانتحار لذلك سوف نذكر نفس الأدلة التي استدل بها الفقهاء في تحريم الانتحار وتتلخص أدلتهم بالأدلة التالية :-

1- قولة تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ)[49] وجـه الدلالةإن مثل هذا الفعل هو قتل النفس والنص صريح أو واضح بالنهي عنه والتحريم قتل النفس بغير وجـه حق والقتل هو إزهاق للنفس وقد حرم الله سبحانه وتعالى ذالك 0

2- قوله تعالى (وَلَا تَيْأَسُوا مِن رَّوْحِ اللَّهِ ۖ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ)[50] وجه الدلالة أن المريض الذي يصل إلى حالة اليأس من الحياة لعدم الشفاء لا يجوز له فعل ذالك لان اليأس محرم ومرفوض قطعا إذ إنَّ الله سبحانه وتعالى هو الشافي بدليل قوله تعالى (وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ)[51] فان الشفاء من الله تعالى والأعمار مقدره منه ولا احد يتحكم بها إلا الله .

قوله تعالى (ووَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا مَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ)[52] وجـه الدلالة أن الآية الأولى حرمت قتل النفس ثم جاءت الآية الثانية وهي تؤكد التحريم لما ينتجه القتل من عذاب جديد بنار جهنم خالداً فيها . واستدلوا بالسنة .

1- ما روي عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) انه قال (من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحسى في نار جهنم خالد مخلدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجيئ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلدا فيها[53] .

2- ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه شهدنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال الرجل من مما يدعي الإسلام هذا من أهل النار هذا من أهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالا شديدا فأصابته الجراحة فقيل يا رسول الله الرجل الذي قلت له آنفا انه من أهل النار انه قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى النار فكاد بعض المسلمين أن يرتاب فبينما هم على ذلك إذ قيل انه لم يمت ولكن به جراحة شديدة فلما كان من

الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه فقال النبي صلى اله عليه وسلم الله اكبر اشهد أَني عبد الله ورسوله) رواه البخاري(54) وجه الدلالة أن الرجل لم يتحمل جراحه فقتل نفسه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه في النار وذلك بفعله المحرم بما ترتب على فعله هذا عقوبة النار خالدا فيها .

واستدلوا من المعقول بالأدلة التالية :-

إن الصبر على الألم أمر مطلوب شرعا وان المؤمن الذي أصابه المرض وجب عليه الصبر على مرضه ليكفر عن خطاياه كذلك فان البلاء من الله سبحانه وتعالى وفي ذلك يقول النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) (ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة من نفسه وماله وفي والده حتى يلقى الله تبارك وتعالى وما عليه من خطيئة) رواه البخاري(55) كما أن حفظ النفس من مقاصد الشريعة التي جاءت للمحافظة عليها وصيانتها من التعدي على حقوقها بما فيها القتل مع إيماننا إن الله سبحانه وتعالى هو الشافي وان كل مرض يعجز عنه الطبيب فانه شفاءه من عند الله تعالى سواء كان بسبب يعلمه أو لا يعلمه الطبيب المعالج وفي ذلك يقول النبي (صلى الله عليه وسلم) (ما انزل داء إلا انزل له شفاء) رواه البخاري(56) .

يقول الشيخ يوسف القرضاوي (تيسير الموت الفعال لا يجوز شرعا لأن فيه عملا ايجابيا من الطبيب بقصد قتل المريض والتعجيل بموته بإعطائه جرعة عالية من الدواء المتسبب في الموت فهو قتل على أي حال سواء كان بهذه الوسيلة أم بإعطائه مادة سمية سريعة التأثير أم بصعقه بصعقة كهربائية أم بآلة حادة كله قتل وهو محرم بل هو من الكبائر الموبقة ولا يزيل عنه صفة القتل أن كان دافعه هو الرحمة بالمريض وتخفيف المعاناة عنه فليس الطبيب ارحم به ممن خلقه وليترك أمره إلى الله فهو الذي وهب الحياة للإنسان وهو الذي يسلبها في اجلها المسمى) (57) بعد تعريف قتل الرحمة الايجابي وبيان أدلة حرمته تبين لنا أن المريض الذي يطلب من الطبيب الذي يعالجه أن ينهي حياته يعتبر قاتلاً للنفس منتحراً جزاؤه جهنم وبئس المصيرإما الطبيب الذي يقوم بإعطاء الدواء إلى المريض فتقع عليه مسؤولية جنائية اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة آراء :-

الرأي الأول :- إن هذا الفعل يعتبر عمد اً وعلى المقصر والمسبب (الطبيب) القصاص . أي يجب عليه القصاص وبهذا القول قال زفر من الحنفية وبعض المالكية ورواية عن ابن القاسم وقول عند الشافعية واستدلوا على ذلك بما يأتي :-

إن الإذن الذي أعطى من المريض إلى الطبيب بالقتل لا يعتبر ولا يعتد به ولان حق القصاص يجب لأوليائه وليس له أن عصمة النفس أمر لا يحتمل الإباحة وعليه فان أمر المريض وأذنه له بقتله فانه ملغي ولا يأخذ به وما دام الأمر ملغي فلا عبرة به(58) .

الرأي الثاني :- إن هذا الفعل يعتبر قتلاً عمد اً ولكنه يسقط القصاص عنه وتجب الدية في مال الطبيب لأنه اعتبر قتل عمد وبهذا القول قال الحنفية عدا (زفر) وكذلك قال به المالكية والشافعية والحنابلة واستدلوا على أن الإباحة لا تجري في النفوس والقصاص يسقط بشبهة الإذن ولكن وجود الشبهة لا يمنع وجوب المال(59) .

الرأي الثالث :- لا قصاص على الطبيب ولا دية ولكن يعزر وهذا القول رواية عن أبي حنيفة وقول عند المالكية واستدلوا أن المريض إذن للطبيب بقتله وهذا الفعل أورث شبهةً فيسقط القصاص بالشبهة والمريض عفا عن دمه بموافقته بالقتل لذلك تسقط عنه كل التبعات بما فيها الدية(60) .

ومن هذا يمكن القول بان الراجح من هذه الآراء هو الذي يقول بوجوب القصاص على الطبيب القاتل وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين وان الرأي الذي يقول بعدم وجوب القصاص وتجب الدية أو يسقطان معا فان الأخذ بهذا الرأي سيؤدي إلى انتشار هذه الظاهرة والاستخفاف بالأرواح والنفوس وحفظ النفس من مقاصد الشريعة وكذلك سيؤدي إلى جمود العقل وتوقف البحث العلمي في ميادين الطب والعلاج حيث أن واقع الحال يصبح كلما عجز الطبيب عن علاج المريض الميئوس منه فما عليه إلا إن يخرج هذه الرخصة التي أعطيت له من قبل الفقهاء المسلمين ونتيجتها موت المريض ولا قصاص ولا دية على الطبيب وقد يكون قتل الطبيب للمريض لابتزاز الورثة لاسيما إذا كان المورث غنيا وقد يكون الورثة هم المستعجلون على وفاته .

حكم قتل الرحمة السلبي :-

وتكون برفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغيا أو امتناع المريض عن اخذ العلاج أو امتناع الطبيب عن تقديم العلاج له لذلك فان لقتل الرحمة السلبي حالتين الحالة الأولى وهي التي تكون برفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغيا ولكي نوضح هذه الحالة لابد لنا أن نعرف موت الدماغ وأجهزة الإنعاش .

موت الدماغ / هو تلف دائم في الدماغ يؤدي إلى توقف دائم لجميع وظائفه أو هو الفقد الدائم لكل الوظائف المتكاملة للخلايا العصبية[61] .

تعريف الإنعاش / هو المعالجة المكثفة التي يقوم بها الفريق الطبي لمن يفقد وعيه أو تتعطل عنده وظائف بعض الأعضاء الحيوية كالقلب والرئة إلى أن تعود إلى عملها الطبيعي وغالبا ما يستعمل في ذلك أجهزة معوضة كالمنفاس الذي يعوض عن عمل الرئة وكمنظم ضربات القلب إضافة إلى إعطاء المريض بعض العلاجات الدوائية المختلفة والتي لا تعط ى إلا تحت إشراف ومراجعة من الطبيب بصورة مكثفة[62] إذا كان المريض ميؤوساً منه ولا يوجد أمل في شفائه ولا يعيش أكثر من عدة أيام قلائل مع وضع هذه الأجهزة عليه فان هذا القرار يرجع إلى الأطباء ذوي اختصاص الإنعاش على وجه القطع في الإخبار[63] فان حكمه في هذه الحالة جواز رفع أجهزة الإنعاش عنه وبهذا اشترط المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة على أن يكون هذا القرار من لجنة تتكون من ثلاثة أطباء اختصاصيين وخبراء في مجال الإنعاش[64] .

واستدلوا انه برفع أجهزة الإنعاش لا يوقف علاجا يرجى منه شفا ؤه ولكن يوقف إجراء لا طائل من ورائه ولا جدوى في الشخص المحتضر وكذلك فان فيه إنهاء لما يؤلمه من حالة النزع والاختصار[65] وبذلك أفتى كثير من الفقهاء المعاصرين بجواز رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغيا والميؤوس منه وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة الذي انعقد في الكويت عام 1985م وكذالك ذهبت بالجواز دار الإفتاء الكويتية وكذلك المجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة الذي انعقد في عمان عام 1986م وحددت أن الشخص يعتبر ميتا إذا أظهرت عليه إحدى العلامتين الآتيتين :-[66]

إذا توقف قلبه وتنفسه توقفا تاما وحكم الأطباء على أن التوقف هذا لا رجعة فيه إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطيلا نهائيا وحكم الأطباء الاختصاصيون بان هذا التعطيل لا رجعة فيه (67) واخذ بهذا الرأي من الباحثين في الفقه الإسلامي لهذه المسالة ومنهم د.توفيق الواعي(68) والشيخ محمد مختار السلامي (69) ود.محمد سعيد رمضان البوطي والشيخ بكر أبو زيد(70) واتفقوا على أن المريض الميؤوس منه بجواز رفع أجهزة الإنعاش عنه أمَّا إذا كان الشخص المريض غير ميؤوس منه فلا يجوز رفع أجهزة الإنعاش عنه(71) .

من خلال هذا الكلام إذا نظرنا إلى الموضوع من زاوية أخرى نلاحظ أن إبقاء المريض على حاله فانه يؤدي إلى تكاليف ونفقات كبيرة جدا ولكنه دون الجدوى منه كما أن بقاء المريض على حالة فانه يؤدي إلى بذل المال من قبل أهله وان حفظ المال من مقاصد الشريعة وإذا نظرنا إلى الميؤوس منه سوف يؤدي إلى حجز واحتكار لأجهزة عن الآخرين الذين هم في أمس الحاجة إليها ، الذين هم حالتهم غير ميئوس منها وكذلك ننظر إلى أهل المريض وهم يبقون في الم وقلق وحسرة عليه لاحتمال أن يطول عليه المرض من هذا القول يمكن أن نخرج صورة رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغيا من صور قتل الرحمة .

الحالة الثانية امتناع المريض عن تناول العلاج أو امتناع الطبيب عن تقديم العلاج للمريض وهذه الحالة لها صورتان :-

الصورة الأولى / امتناع المريض عن تناول العلاج .

إن هذه الصورة مبنية على أساس إحكام التداوي والعلاج في الشريعة الإسلامية وبعد التنقيب وجدت في إحكام التداوي آراء ثلاثة سأذكرها بصورة مختصرة جدا وهذه الآراء هي :-

الرأي الأول / إن التداوي مباح مطلقا وبهذا القول قال الحنفية والمالكية (72) واستدلوا :- بقوله (صلى الله عليه وسلم) (تداووا عباد الله فان الله لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم) رواه ابن ماجة والترمذي(73) .

الرأي الثاني / ذهب أصحاب هذا الرأي إلى استحباب التداوي وان فعله أفضل من تركه وبهذا قال الشافعية وعامة السلف(74) . واستدلوا بقوله (صلى الله عليه وسلم) (تداوو عباد الله فان الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم)(75) .

الرأي الثالث / ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن التداوي مباح ولكن تركه أفضل وبهذا قال الحنابلة(76) . واستدلوا : إن النافع والضار هو الله سبحانه وتعالى والدواء لا ينجح بذاته وليس فعله منافيا للتوكل لان الله عز وجل خلق الداء ثم أن ترك الدواء أفضل لأنه اقرب إلى التوكل وقد رد الحنابلة على حديث (تداووا عباد الله) قالوا إن الحديث هذا أمر للإرشاد وقال ابن تيمية (رحمة الله عليه) إن التداوي ليس بواجب عند جماهير الأمة إلا انه أوجبته طائفة كما قال به بعض أصحاب الشافعي وأَحمد(77) .

نلاحظ أن رأي الحنابلة بترك التداوي أفضل لأنه اقرب إلى التوكل ويستدرك عليهم ذلك بان النبي (محمد صلى الله عليه وسلم) وهو في كمال التوكل على الله عز وجل ولم يقدح في قوله الأخذ بالأسباب وتناول العلاج ونلاحظ أن هذا الأمر واضح بالتداوي لما فيه من الأخذ بالأسباب وكذلك أن الموازنة بين الأحاديث يمكن أن نحمل الحديث الذي استدلوا به عندهم على العلاج كان سائدا في عصرهم من طرق تقليدية لم تصل إلى درجة القطع بالنفع ومن ثم لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأحوال وقالوا حديث (تداووا عبادي الله) أنهم حملوه على أمر للإرشاد يمكن أن يصح قولهم بذلك إذا كان ترك التداوي والعلاج لا يؤدي إلى إتلاف النفس وهلاك الجسد من خلال النظر إلى دلالة القول إن التداوي أصله مشروع لما جاء فيه من سنة قولية وفعلية وكذالك فيه من حفظ النفس وهي من مقاصد الشريعة وإذا ترك الدواء أدي إلى تلف النفس أو تلف العضو المصاب أو عجزه فان التداوي في هذا الحالة يكون واجبا وبهذا جاء قرار المجمع الفقهي الإسلامي إلى أن الأصل في حكم التداوي أنه مشروع ، لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والفعلية ، ولما فيه من " حفظ النفس " الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع . وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص .

– فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه

أو عجزه ، أو كان المرض ينتقل ضررةً إلى غيره كالأمراض المعدية .

- ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى .
- ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين .
- ويكون مكروهاً إذا كان بفعلٍ يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها . وإذا أردنا أن نربط حكم التداوي بمسألة قتل الرحمة فإننا نذهب إلى أن تناول العلاج من قبل المريض واجب ولان تركه في حقه يؤدي إلى تلف نفسه وهلاكها وان تلف النفس وهلاكها مرفوض شرعا ومحرم في الشريعة الإسلامية[78] .

الصورة الثانية / امتناع الطبيب عن تقديم العلاج للمريض بحث الفقهاء في هذه المسألة ضمن بحثهم في القتل بالتسبب وضربوا مثالا على ذلك إذا حبس رجل رجلاً آخر في مكان ومنع منه الطعام والشراب حتى مات فما حكم الحابس ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين :-

ذهب الجمهور ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة [79] إلى أن اعتبار الترك المفضي إلى الموت قتل عمد إنْ ثبت قصد القتل وعند أبو حنيفة عدم وجوب الضمان على القاتل بالتسبب وعند محمد وأبي يوسف قالوا بوجوب الضمان أي وجوب الدية لأنه سبب أدى إلى تلف فوجب عليه الضمان وهذا هو المختار عند الحنفية بناء على ما قاله ابن عابدين (وهو المختار في زماننا لمنع المظلمة من الظلم)[80] من خلال هذه الآراء نلاحظ أن رأي الجمهور هو الراجح إذ يمكن القول بان ذلك سيتخذ وسيلة للقتل دون إيقاع عقوبة القصاص على القاتل وهذه تعتبر جريمة قتل عمد لإنسان حي ولو كان الدافع لتعجيل موته لاستحالة شفائه ولكن واجب الطبيب علاج المريض وليس قتله أو عدم إعطائه العلاج وان فعله هذا حرام ومخالف للشريعة .

الخاتمة :-

بعد أن أكملت كتابة بحثي فان أهم النتائج التي توصلت إليها :-

1- يجب على الطبيب أن يخصص قسما من وقته لتعلم فقه مهنتهم وعليهم أن يعرفوا مسؤوليتهم الشرعية حتى لا يقعوا في المخطورات ويبتعدوا عن الشبهات .

2- إن الفقه الإسلامي جعل للطبيب الماهر حصانة إذا اخطأ حتى لا يتردد في إجراء العمليات الجراحية للمرضى كما حجر على الطبيب الجاهل أو غير المختص أن يتجرأ على أرواح الناس فمنعه من تطبيب المرضى وألزمه الدية أو القصاص .

3- إن مسؤولية الطبيب قد تكون أخلاقية فتتعلق بتدين الشخص وأخلاقه وإما أن تكون عملية فتتعلق بفعله وتترتب عليها الأحكام الفقهية الخاصة بكل منها .

4- إن المسؤولية الطبية العملية هي مناط بحث الفقهاء .

5- إن ما تقوم به بعض القبائل من اخذ الدية من الأطباء الماهرين غير جائز وهو سحت ومال حرام .

Research Summary :-

Research has included the definition of responsibility of medical language and idiomatically and the concept of responsibility Medical in Islamic jurisprudence and what should be the doctor asked your flag profession medical to be the level of scientific and professional position to treat people to piece split search responsibility Medical ethical responsibility medical process and the consequent this responsibility of the causes of whether ignorance mistakes or intentionally and the rule of mercy killing negative and positive 0

الهوامش :

(1) سورة محمد الآية (36) .

(2) ينظر لسان العرب لابن منظور ، دار صادر ، بيروت ، ط3 ، ج11 ، ص318 .

(3) ينظر القاموس المحيط ، للفيروز أيادي ، دار الفكر ، بيروت ، 1995 ، ج3 ، ص108 ، وينظر مختار الصحاح ، للرازي ، بيروت ص119 .

(4) سورة الضحى الآية (10) .

(5) سورة الصافات الآية (10) .

(6) ينظر تفسير النسفي 3ج ، ص199 .

(7) ينظر تفسير ابن كثير ، تحقيق محمد سلامه ، دار طيبه للنشر والتوزيع ، ط2 ، 1999 ، ج6 ، ص9 .

(8) رواه مسلم – كتاب البر والصلة والآداب – رقم الحديث 4674 .

(9) رواه البخاري – باب ما جاء في العتق وفضله رقم الحديث 625 – ورواه مسلم – باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر رقم الحديث 4680 .

(10) ينظر موقع www badr1 com \ sho wthread php \ .

(11) ينظر الموسوعة الطبية الفقهية ، احمد كنعان ، ص861 .

(12) ينظر بدائع الصنائع للكاساني ، ج4 ، ص175 ، دار الكتب العلمية .

(13) ينظر تبيين الحقائق ، للزيلعي ، ج5 ، ص134 ، شرح مختصر خليل ، محمد بن احمد عايش ، ج7 ، ص510 ، الإم للشافعي ، ج4 ، ص35 ، المغني ، ج5 ، ص320 ، الخلاف ، للطوسي ، ط 2 ، إيران ، مجلد1 ، ص716 .

(14) سورة البقرة الآية 193 .

(15) ينظر نصب الراية ، جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي وتحقيق أيمن الصالح شعباني ، دار الحديث ، ط1 ، 1995 ، 5ج ، ص306 ، وينظر الخلاف ج1 ، ص716 .

(16) ينظر كشاف القناع للبهوتي ، ج4 ، ص35 .

(17) ينظر المبسوط ، للسرخسي ، ج15 ، ص108 ، الأم للشافعي ، ج6 ، ص188 ، الإنصاف للمرداوي ، ج6 ، ص72 .

(18) رواه البيهقي في سننه ، باب ما جاء في تضمين الإجراء ، ج6 ، ص121.

(19) ينظر العناية شرح الهداية ، ج9 ، ص113 .

(20) سورة الشعراء الاية80 .

(21) صحيح البخاري414/3 رقم الحديث 844 .

(22) صحيح مسلم 97/1/ رقم الحديث 82 .

(23) ينظر قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة رقم 79 (8/10) مجلة المجمع ، ع8 ، ج3 ، ص15 ، في ربيع الأخر عام 1402م www themwl orgL\publication\default .

(24) ينظر الخطأ الطبي مفهومه وآثاره ، موقع محسن ال عصفور wwwAsfor orq0 yahoo com

(25) سورة البقرة آية 193 .

(26) أخرجه أبو داود ، كتاب الديات ، رقم الحديث (3971) ورواه ابن ماجه كتاب الطب ، رقم الحديث (3457) ورواه النسائي ، كتاب الفتن ، رقم الحديث (4748) .

(27) أخرجه أبو داود كتاب الديات رقم الحديث (3972) .

(28) ينظر المغني 117/8 .

(29) ينظر بداية المجتهد ، ابن رشد دار الفكر – ج2 ، ص428 .

(30) ينظر الطب النبوي لابن القيم الجوزية ، ص99 .

(31) الممارسات الطبية بين خطأ الطبيب ومضاعفات المرض – د.عبد الله منجود – بتصرف Eastern Mediterranean Health Journal,Volume 10, Noa1/2,January/March 2004 .

(32) ينظر التعريفات علي بن محمد الجرجاني ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط1 ، **1983م ، ص68 .**

(33) ينظر تكملة البحر الرائق ، محمد بن حسين بن علي ، 8ج ، ص31 ،

اسنى المطالب زكريا الأنصاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط1 ، 2000م ، ج2 ، ص427 ، المغني لابن قدامه ، ج2 ، ص243 ، وكذلك 6ج ، ص314 .

(34) ينظر موقع www . sitamol.net0 Pages 198-207 .

(35) ينظر الطب النبوي لابن القيم الجوزية ص98–99 .

(36) ينظر بداية المجتهد لابن رشد ، 2ج ، ص194 ، والفروع لابن مفلح ، ج6 ص452 .

(37) ينظر المبسوط للسرخسي 16ج ، ص12 ، اسنى المطالب – زكريا الأنصاري ج4 ، ص167 ، مطالب أولى النهى شرح المنتقى مصطفى ابن سعيد الرحيباني ، ج3 ، ص675 ، المنتقى شرح الموطأ للباجي ، ج6 ، ص74،بداية المجتهد ، ج2 ، ص313 ، حاشية ابن عابدين ، ج6 ،ص69.

(38) سورة البقرة الآية (193) .

(39) رواه أبو داود ، كتاب الديات ، رقم الحديث (3971) ، رواه ابن ماجة ، كتاب الطب ، رقم الحديث (3457) ، ورواه النسائي ، كتاب القسامة ، رقم الحديث (4748) .

(40) الطب النبوي لابن القيم الجوزية ، ص98 .

(41) رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة ، رقم الحديث 284 ، ورواه أبي شيبة في مصنفه ، ج1 ، ص125 .

(42) ينظر الفروع لابن مفلح ، 6ج ، ص452 ، مطالب اولي النهى ، 3ج ، ص675

(43) سورة النساء الآية92 .

(44) ينظر الجامع الحكام القرءان ، للقرطبي ، ج5 ، ص427 .

(45) ينظر بداية المجتهد ، 2ص313 .

(46) ينظر المغني ، ج 5 ، ص313 .

(47) مقاله بعنوان موت الرحمة محمد علي البار www_hmc.orq.p\hmcheIth116Th\11 .

(48) ينظر هدى الإسلام (فتاوى معاصرة) د.يوسف القرضاوي ، ج2 ، ص 577-578 .

(49) سورة الإنعام الآية 151 .

(50) سورة يوسف الآية87 .

(51) سورة الشعراء الآية 80 .

(52) سورة النساء الآية29-30 .

(53) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجنائز باب ما ينبغي لكل مسلم بان يستشعره من الصبر على جميع ما أصاب من الأمراض رقم الحديث (6543) ج3 ، ص524 ، ورواه احمد في مسنده مع اختلاف يسير في الالفاظ وللتفصيل في روايات الحديث وطرقه ينظر مسند الإمام احمد بن حنبل رقم الحديث (7859) ج3 ، ص248 .

(54) صحيح البخاري ، رقم الحديث (3882) .

(55) صحيح البخاري ، رقم الحديث (5678) .

(56) صحيح البخاري ، رقم الحديث (5354) .

(57) ينظر هدى الإسلام فتاوى معاصرة دكتور يوسف القرضاوي 2\577-578

(58) ينظر بدائع الصنائع للكاساني ، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان ج6 ، ص277 ، وينظر فتح العلي المالك في الفتاوى على مذهب مالك محمد عليش ، مطبعة مصطفى الباب الحلبي وأولاده ، مصر ، الطبعة الأخيرة ، 1958 ، ج1 ، ص325 ، وينظر نهاية المحتاج إلى شرح النهاج شمس الدين محمد الرملي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، 1984 ، ج7 ، ص260 ، وينظر مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية أسامه إبراهيم دار البيارق عمان الأردن ، 1999 ، ص163 .

(59) ينظر حاشية ابن عابدين ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، ط3-1324هـ-10/149-150 . بدائع الصنائع 6/277 . فتح العلي المالك 1/326 . الفروع شمس الدين المقدسي ، عالم الكتب . بيروت–لبنان ط3-1388-1967م- 5/633 . مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج

. 229/5

(60) ينظر بدائع الصنائع 277/6 . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل محمد عند الرحمن الطرابلسي ، مكتبة النجاح ليبيا 297/8 . فتح العلي المالك 326/1 .

(61) ينظر موت الدماغ بين الطب والإسلام ، د.ندى محمد نعيم الرفر ، طبعة 1999م ، دار الفكر ، دمشق – سوريا ، ص56 .

(62) ينظر تعريف مترجم عن قاموس دور لاند الطبي ، د.باراسكوس ، مطبعة بوستن ، ط1 ، الإصدار السابع والعشرين ، ص18 .

(63) ينظر (مجلة مجمع الفقه الإسلامي) ، ع3 ، ج2 \ 1987 ، ص665 بحث (نهاية الحياة) د.محمد سليمان الأشقر

(64) ينظر قرارات المجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ، ع3 ، ج2 ص523 ، قرار رقم17(3\5) .

(65) ينظر بحث (جهاز الإنعاش وعلاقة الوفاة بين الأطباء والفقهاء) د.بكر أبو زيد 1\234 .

(66) ينظر مجلد الفقه الإسلامي الدورة الثالثة لمجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثالث ، الجزء الثاني ، 1408هـ – 1987م ، ص279 ، وما بعدها .

(67) ينظر بحث (حقيقة الموت والحياة في القرءان الكريم والأحكام الشرعية) د.توفيق الواعي ، مجلة الفقه الإسلامي ، ع3 ، ج2 ، 1987 ، ص714 .

(68) ينظر بحث (أجهزة الإنعاش) الشيخ محمد المختار السلامي _ع2 ، ج2 ، 1986\ ، ص483 .

(69) ينظر بحث (انتفاع الإنسان بأعضاء الإنسان آخر حيٍ وميتا) ، د.محمد البوطي (قضايا فقهية معاصرة) ، ص128 .

(70) ينظر بحث (جهاز الإنعاش وعلاقة الوفاة بين الأطباء والفقهاء) د.بكر أبو زيد _1\234 .

(71) ينظر بحث (نهاية الحياة) د.محمد سليمان الأشقر ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع3 ، ج2 \1987 ، ص665 .

(72) ينظر تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق –8\38– وينظر الفواكه الدواني

ابن غنيم المالكي 2\440 .

(73) رواه ابن ماجة في سننه حديث رقم (3436) ، باب الطب ، ص495 ، ورواه الترمذي ، حديث رقم (2038) ، كتاب الطب ، باب ما جاء في الدواء والحث عليه ، ص574 .

(74) ينظر روضة الطالبين للنووي ، ج2، ص96 ، وينظر الآداب الشرعية والمنح المرعية ابن مفلح الحنبلى ، ج2، ص359 .

(75) سبق تخريجه ، ص24 .

(76) ينظر مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى السيوطي الرحيباني ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، 1382هج ، ج1 ، ص833 ، وينظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المرداوي ، مطبعة السنة المحمدية ، ط1 ، 1957م ، ج2 ، ص325 .

(77) ينظر كشاف القناع للبهوتي ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض ، ج2 ، ص123 ، ينظر مجموعة الفتاوي ابن تيمية ، مطبعة تردستان العلمية ، مصر ، 132هج ، ج24 ، ص149 ، وينظر الآداب الشرعية ، ج2 ، ص361 .

(78) ينظر قرار المجمع الفقهي الإسلامي ، ع7 ، ج3 ، ص563 .

(79) ينظر حاشية الدسوقي شمس الدين محمد عرفة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي _ مصر ط3 _1960_6\184 _185 ، وينظر مغني المحتاج محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ، 5\19 ، وينظر التشريع الجنائي الإسلامي عبد القادر عودة ، 2\ 57_58 ، وينظر المغني لابن قدامة _11\453 ، المكتبة السلفية والمؤيد – المدينة المنورة .

(80) ينظر حاشية رد المختار شرح تنوير الأبصار ابن عابدين – المطبعة الكبرى الأميرية – مصر ، ط3 –10\144 .

المصادر :-

القرآن الكريم .

1- الأم للشافعي للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هج) ط2 دار المعرفة بيروت 1973 م الآداب الشرعية والمنح المرعية ابن مفلح الحنبل بدون سنة طبع .

2- اسنى المطالب زكريا الأنصاري - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان ط1 - 2000م

3- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المرداوي مطبعة السنة المحمدية ط1 1957م .

4- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - ط2 1982 .

5- بداية المجتهد لابن رشد - لابن رشد دار الفكر .

6- تبيين الحقائق - للزيلعي الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق ، القاهرة الطبعة : الأولى ، 1313هـ .

7- التشريع الجنائي الإسلامي عبد القادر عودة .

8- التعريفات علي بن محمد الجرجاني - دار الكتب العلمية بيروت - ط1 - 1983م .

9- تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق - للإمام محمد بن حسين بن علي الطوري ، المطبعة العلمية ، ط1 1320هج .

10- تفسير ابن كثير - تحقيق محمد سلامه - دار طيبه للنشر والتوزيع - ط2 - 1999م .

11- الجامع الحكام القرءان - لأبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري للقرطبي ، ت 671هـ ط 3 دار الكتاب العربي القاهرة 1976م .

12- حاشية ابن عابدين ، لابن عابدين ، المطبعة الكبرى الأميرية مصر ط3 - 1324هـ .

13- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، شمس الدين محمد بن احمد عرفة

الدسوقي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ط3 – 1960م .
14- حاشية رد المختار شرح تنوير الأبصار ابن عابدين – المطبعة الكبرى الأميرية – مصر ط2 .
15- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للنووي ، مخطوط بدار الكتب رقم (111) نقلا عن آثار الحرب ، وهبة الزحيلي .
16- سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الازدي ت 275 هج تحقيق محي الدين عبد الحميد ، طبعة المكتبة العصرية ، بيروت لبنان .
17- سنن ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن زيدي القزويني ، دار إحياء التراث العربي ، بدون سبة طبع .
18- سنن النسائي للحافظ أبي عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي النسائي ت 303هـ ، دار إحياء التراث العربي لبنان .
19- السنن الكبرى للبيهقي ، أبو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي ، مجلس دائرة المعارف ، ط1 ، 1347هـ .
20- سنن الترمذي ، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي السلمي ت 279هج دار إحياء التراث العربي – بيروت .
21- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ت256 هج ، ط1 دار الكتب العلمية – بيروت ، 1989م .
22- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ت 261هج ط1 ، دار إحياء التراث العربي بيروت 1929م
23- الطب النبوي لابن القيم الجوزية .
24- فتح العلي المالك في الفتاوى على مذهب مالك محمد عليش مطبعة مصطفى الباب الحلبي وأولاده مصر الطبعة الأخيرة 1958م .
25- الفروع – لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ت 763 هج ط4 عالم الكتب – بيروت 1404هـ – 1984م .
26- الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي ، دار الفكر بيروت .

27- قاموس دور لاند الطبي د باراسكوس مطبعة بوستن ط 1 الإصدار السابع والعشرين .
28- قرار المجمع الفقهي بمكة المكرمة في ربيع الأخر عام 1402م .
29- قرارات المجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي .
30- حكم رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغيا .
31- كشاف القناع – عن متن الامتناع منصور بن يونس البهوتي ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض .
32- لسان العرب لابن منظور – دار صادر – بيروت – ط3 .
33- المبسوط للإمام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهيل السرخس ت 483هج – ط2 دار المعرفة – بيروت .
34- مجموعة الفتاوي ابن تيمية مطبعة تردستان العلمية مصر – 1326هـ .
35- مختار الصحاح – محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي – بيروت .
36- الموسوعة الطبية الفقهية – احمد كنعان .
37- المصنف – لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة الكوفي العبسي ت 235هـ – المطبعة العزيزية – الهند – 1966هـ .
38- مطالب أولى النهى شرح المنتى مصطفى ابن سعيد الرحيباني المكتب الإسلامي دمشق – 1382هـ .
39- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى مصطفى السيوطي .
40- المنتقى شرح الموطأ للباجي .
41- مسند الإمام احمد بن حنبل – للإمام احمد بن حنبل ت 241هج – ط 1 – دار صادر – بيروت – 1969م .
42- المغني لابن قدامة – ت 620هـ المكتبة السلفية والمؤيد – المدينة المنورة.
43- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – للشيخ محمد الخطيب الشربيني – ت977هـ – دار الفكر .
44- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل محمد عند الرحمن الطرابلسي مكتبة النجاح ليبيا .

45- مجلد الفقه الإسلامي الدورة الثالثة لمجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث الجزء الثاني - 1408هـ - 1987م .
46- مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية اسأمه إبراهيم دار البيارق عمان الأردن 1999م .
47- موت الدماغ بين الطب والإسلام د.ندى محمد نعيم الرفر طبعة 1999م دار الفكر دمشق سوريا .
48- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين محمد الرملي دار الفكر بيروت لبنان 1984م .
49- نصب الراية - جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي وتحقيق أيمن الصالح شعباني - دار الحديث ط1 - 1995م .
50- هدى الإسلام فتاوى معاصرة دكتور يوسف القرضاوي .

البحوث والمقالات

1- بحث (انتفاع الإنسان بأعضاء الإنسان أخر حيٍ وميتٍ) د.محمد البوطي (قضايا فقهية معاصرة) .
2- بحث (أجهزة الإنعاش) الشيخ محمد المختار ألسلامي - ع2 ج2\1986 .
3- بحث (جهاز الإنعاش وعلاقة الوفاة بين الأطباء والفقهاء) د.بكر أبو زيد .
4- بحث (حقيقة الموت والحياة في القرءان الكريم والإحكام الشرعية) د.توفيق الواعي مجلة الفقه الإسلامي ع 3 ج3 .
5- بحث (نهاية الحياة) د.محمد سليمان الأشقر (مجلة مجتمع الفقه الإسلامي - ع0 ج0 \1987 .

المواقع الالكتروني

١) ينظر موقع 0sitamol.net -www
٢) مقاله بعنوان موت الرحمة محمد علي البار
\www_hmc.orq.p.i
hmchelth116Th\11
الخطأ الطبي مفهومه واثاره _موقع محسن ال عصفون wwwAsfor0orq